تحقيق الآمال بتقريب
أحكام صيام الستّ أيام من شوال

إعداد:

أ.د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

الحمد لله حمدا مُتتابعاً يوافي جزيل نعمائه، ويكافئ مزيد آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، أمّا بعد:

فهذا مختصر لبحثي الموسوم بـ «**الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال**»(١)، رغبت في نشره؛ لِما حواه من فائدة؛ ولحاجة الناس إليه في هذه الأيام، وكثرة سؤالاتهم عن أحكامه ومسائله.

وقد رأيت أن أقتصر فيه على الراجح ممّا حررته مستنداً في ذلك إلى الأدلة الصحيحة الشرعية والمقاصدِ المرعيَّة، ما عدا مسألتين فقد أوردتُ الخلاف فيهما لقوته -في نظري-، سائلاً الله أن ينفع بما جمعته ولخّصته، وراجياً أن يسلك بنا في سبل رضاه أحسن المسالك.

وقد حوى المختصر المسائل العشرة التالية:

المسألة الأولى: فضائل صيام الست من شوال.

المسألة الثانية: حُكم صيام الأيام الست من شوال.

المسألة الثالثة: حكم تبييت النية لصوم الستّ أيام من شوال.

المسألة الرابعة: حكم التنفل بالصيام عموما قبل قضاء رمضان

المسألة الخامسة: حكم المبادرة إلى صوم الستّ من شوال عقب العيد

المسألة السادسة: حكم قضاء صيام الستّ أيام من شوال بعد شهر شوال

المسألة السابعة: حكم صيام الست من شوال إذا وافقت يوم الجمعة أو السبت

المسألة الثامنة: حكم قطع صيام أحد أيام الستّ من شوال

المسألة التاسعة: الجمع في النية بين صيام الأيام البيض وصيام الست من شوال

المسألة العاشرة: أخطاء حول صيام الست من شوال

---

(١) وقد تم تحكيم هذا البحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشر في عددها الصادر في شوال ١٤٣١.

المسألة الأولى: فضائل صيام الست من شوال

ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – حِكماً سديدة وفضائلَ عديدة لصيام الستّ أيام من شوال، ومن هذه الحِكم والفضائل[٢]:

أوّلاً: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدَّهر:

فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدَّهر[٣].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: قال العلماء: (وإنما كان كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين..)[٤].

ثانياً: صومُ السِّت من شوال يعدل صوم شهرين (ستين يوماً)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»[٥].

ثالثًا: أن صيام شوال تكملة وتتمة لصوم رمضان وجابر له من الخلل والنقص الذي يعتريه، ولكلّ فريضة مكملات من جنسها، كالسنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها. ولهذا نهى النبي ﷺ: أن يقول الرجل: «صمت رمضان كله» أو«قمته كله»[٦].

رابعاً: أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، فإنّ للحسنة أخوات والحسنة المتقبلة تدعو أختها كما قيل.

خامساً: صوم الستّ من شوال علامة شكر العبد لربّه؛ لأن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرا لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول: «أفلا أكون عبدا شكورا»[٧].

---

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٥٦/٨.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤).
(٤) انظر لطائف المعارف ص ٣١٠- ٣١٣ بتصرف.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٦).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٥)، وصححه النووي في المجموع ٣٧٥/٦، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٦٧).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨١٩-٢٨٢٠).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بطاعته وإظهار ذكره فقال: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(٨).

ومن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه، أن يصوم له شكراً عقِبَ ذلك.

سادساً: صوم الستّ من شوال علامة الديمومة والمواظبة على طاعة الله في رمضان وفي غيره، لأن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً.

وقد كان النبي ﷺ عمله ديمة، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يخص شيئا من الأيام ؟ فقالت: «لا، كان عمله ديمة(٩).

سابعاً: صوم الستّ من شوال علامة محبة العبد لشعيرة الصيام، ومن كان كذلك كان من أهل باب الريّان، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «...ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان»(١٠).

(٨) البقرة: ١٨٥.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٣).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٧).

المسألة الثانية: حُكم صيام الأيام الست من شوال

يستحب صيام ستة أيام من شوال عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب عامَّة الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وقول داود الظَّاهري(١١).

و يدل عليه ما يأتي:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»(١٢).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»(١٣).

٣ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»(١٤).

وفي لفظ لابن خزيمة : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»(١٥).

٤- نقل صومها عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس ﷺ، وكعب الأحبار، وطاووس، والشعبي، وميمون بن مهران، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وغيرهم رحمهم الله أجمعين(١٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلَّت هذه الأحاديث على فضل واستحباب صيام ستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وجعل جزاؤه كصيام الدهر، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بشهرين، فذلك اثنا عشر شهرا، وهو سنة كاملة(١٧).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، مواهب الجليل ٤١٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٧/٢، المغني ٤٣٨/٤.
قلت: ويعتذر لمن قال بالكراهة بعدم بلوغ النص إليهم؛ كما صرح بذلك ابن رشد الحفيد من المالكية. انظر: بداية المجتهد ٣٥٩/١.
(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ رقم الحديث ١١٦٤ .
(١٣) أخرجه البزار في مسنده ٤٢٧/٢ ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٥/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٣ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٩٣/١.
(١٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧١٥)، والألباني في صحيح ابن ماجه٢٨٦/١-٢٨٧.
(١٥) صحيح ابن خزيمة ٢٩/٣.
(١٦) انظر: سنن الترمذي ١٣٢/٣، المجموع ٤٢٦/٦، المغني ٤٣٨/٤، لطائف المعارف ٣٨٣.
(١٧) انظر: المغني ٤٣٩/٦.

المسألة الثالثة: حكم تبييت النية لصيام الستّ من شوال:

لا يجب تبييت النية من الليل لصيام النفل، ويصح بنية من النهار، في أي وقت سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده[١٨]، بشرط أن لا يكون قد حصل منه مناف للصوم من طلوع الفجر إلى إنشاء نية الصوم[١٩]، **وذلك للأدلة الآتية:**

١- عن أم المؤمنين عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: «لا، قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس[٢٠]، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل»[٢١].

وفي لفظ للنسائي: جاء رسول الله ﷺ يوما فقال:« هل عندكم من طعام ؟» قلت : لا، قال « إذا أصوم»[٢٢].

محل الشاهد: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإني إذن صائم»، في اللفظ الأول، وقوله: «إذا أصوم» في اللفظ الثاني.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أنشأ نية صوم النافلة في النهار، ولم يبيتها من الليل، فدلَّ على صحة هذا العمل وعدم اشتراط تبييت النية في صوم النافلة.

٢- جاءت آثار كثيرة عن عدد من الصحابة ﷺ، تبين أنهم كانوا ينشئون نية صيام النافلة في النهار، مما يدل على صحة هذا الأمر، ومن هذه الآثار ما يأتي:

الأثر الأول: عن أم الدرداء ﷺاعن أبي الدرداء ﷺ «أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم».

وفي لفظ قال: «إني صائم».

وفي لفظ ثالث: «فيصومه، وقد أصبح مفطرا»[٢٣].

الأثر الثاني: عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن من يومي هذا[٢٤].

---

(١٨) انظر: المجموع ٣٠٦/٦، روضة الطالبين ٣٥٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٤/١، المغني ٣٤١/٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٣/٧-٤٠٥، غاية المنتهي ٣٥١/١.

(١٩) انظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٢٤١/٢، مغني المحتاج ٤٢٤/١، المغني٣٢٤/٤.

(٢٠) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٧/١.

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحة برقم (١١٥٤).

(٢٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٣٢٩)، وصححه البيهقي، والألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٢/٢.

(٢٣) أخرجة البخاري في صحيحه تعليقا ١٦٧/٤، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٦/٢-٤٤٧، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري ٤٤٨/١ .

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ١٦٧/٤، وجود إسناده الألباني في مختصر صحيح البخاري ٤٤٨/١ .

الأثر الثالث: عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة ﷺ: «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم».

وفي لفظ :آخر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة ﷺ «بدا له الصوم بعد مازالت الشمس فصام»[٢٥].

ويحكم له بالصوم الشرعي ويثاب على ذلك من وقت نيته[٢٦].

وأمّا مسألة: **(حكم تبييت النية من الليل لصيام ستة أيام من شوال)** بخصوصها، إنما ظهر الحديث عنها في أوساط أهل العلم من خلال بعض الفتاوى حول هذا الموضوع، ما بين مفرق بين النفل المطلق والمقيد، وغير مفرق، وأمّا المتقدمون فقد تحدثوا عن حكم تبييت النية في صيام النفل عامة، دون تفريق بين صيام نفل مطلق أو مقيد.

ويمكن إيضاح آراء أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: لا يجب تبييت النية لصوم النفل سواء كان مطلقا أومقيدا كصيام ست من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء ونحوها، و اختاره الشيخ الدكتور صالح الفوزان، والشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير[٢٧].

القول الثاني : لا يجب تبييت النية لصوم النفل المطلق، ويجب تبييتها لصوم النفل المقيد المعين كست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها، و اختاره فضيلة الشيخ محمد العثيمين، و الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين[٢٨].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول: بنفس الأدلة التي استدل بها في المسألة الثالثة، إذ لم يفرقوا بين النفل المطلق والنفل المقيد، ولم يعرف التفريق بينهما عند الفقهاء القدامى.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- أن هذا مقتضى قول من قال: أن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته، فإنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله، فلو أن أحدا قام بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئا، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام ، فيكون قد صام خمسة أيام ونصفا ، لأن الأعمال بالنيات، والنبي ﷺ قال :«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[٢٩]، فرتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها ، فهذا لا يحصل له الأجر المرتب على صيام الأيام الستة، لأنه لم يصم ستة أيام كاملة، بخلاف ما لو كان الصوم نفلا مطلقا فإنه يصح ويثاب عن وقت نيته، ويأخذ حكم

---

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ١٦٧/٤، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٢، وصححه النووي في المجموع ٣٢١/٦.

(٢٦) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٨٦/٣-١٨٧، مغني المحتاج ٤٢٤/١، المغني ٣٤٢/٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٥/٧، الروض الندي ٢٩٧/١.

(٢٧) كما في موقعيهما على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

(٢٨) انظر: الشرح الممتع٣٦٠/٦، فتاوى الصيام لابن عثيمين١٨٥، شرح عمدة الفقه ٥٦٣/١.

(٢٩) سبق تخريجه.

صوم الأيام الستة كل صيام نفل مقيد معين كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين والخميس والأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر(٣٠).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على التفريق بين النفل المطلق والمعين.

الوجه الثاني: هل يلزم على قول من قال (أن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته) أن يحرم من أجر صيام ستة أيام من شوال، لأنه لم يصم أحد هذه الأيام أو بعضها أوكلها كاملة؟ أم يمكن أن يقال: أنه يحصل على أجر صيام ستة أيام من شوال، لكن ليس أجره كأجر من بيت النية في صيام جميع أيامها، إذ من المعلوم أن الناس يتفاوتون في فعل العبادة كإخلاص النية في الصيام، وفي حفظ صيامهم من المعاصي والآثام، فيتفاوت العمل بتفاوت الأجر، وهذا منها.

٢- يجب تعيين النية لصلاة النفل المعين دون النفل المطلق، فكذلك يقال في صوم النافلة(٣١).

يقول النووي -رحمه الله-: «وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة"(٣٢).

يمكن أن يناقش: بأنه لا قياس مع النص، وقد ورد النص – وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق – في عدم وجوب تبييت النية لصوم النافلة، دون تفريق بين معين ومطلق.

القول المختار:

هذه المسألة محتملة، ولم يترجح لي فيها رأي، إلا أن الذي يمكن أن يقال: أن من بيّت النية من الليل في صوم التطوع المعين، فقد احتاط وأخرج نفسه من محل الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣٠) انظر: الشرح الممتع ٣٦٠/٦، فتاوى الصيام لابن عثيمين ١٨٥، شرح عمدة الفقه ٥٦٣/١.
(٣١) انظر: المجموع ٦/ ٣١٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٦٠/٣.
(٣٢) انظر: المجموع ٦/ ٣١٠.

المسألة الرابعة: حكم التنفل بالصيام عموما قبل قضاء رمضان

يجوز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة إذا كان النفل لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه كالنفل المطلق ، وأما إذا كان النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه كالنفل المعين مثل صيام يوم عرفة وعاشوراء ، فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء بدون كراهة[٣٣]، **وذلك لما يأتي:**

١ - عموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في قضاء رمضان أنه واجب موسع، يجوز تأخيره إلى رمضان الآخر، كقوله تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[٣٤]، فدلت على أن القضاء على التراخي ولم تقيدها بوقت محدد، فإذا جاز تأخير قضاء رمضان، فلا مانع إذا من التنفل قبل قضاء رمضان.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ[٣٥].

وجه الاستدلال: أن عائشة كانت تؤخر قضاء ما أفطرته من أيام رمضان في شهر شعبان الذي يليه، ويبعد أن عائشة لا تصوم نافلة مطلقا خلال السنة، رغم وجود الأيام التي حث الشارع على صومها، ومع كون النبي ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر، فالظاهر أنها كانت تتنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، مما يدل على جواز ذلك[٣٦].

٣ - يجوز صيام التطوع قبل الفراغ من قضاء رمضان، إلا أن الابتداء بالقضاء أهم، تقديما للواجب على النفل، لأن الذمة مرتهنة به، فالأولى المبادرة بإفراغ ما في الذمة ثم بعد ذلك يتنفل بما شاء[٣٧].

إلّا أنّ ما سبق بيانه لا يسري على صوم ستة أيام من شوال، لأن العلماء اختلفوا في حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صوم ستة أيام من شوال- بخصوصها- للحصول على ثوابها، على قولين :

القول الأول: لا يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان.

وهذا مذهب الشافعية[٣٨]، والحنابلة[٣٩]، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين [٤٠].

---

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٨/١، مغني المحتاج ٤٤٥/١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٣٨/٧.

(٣٤) البقرة: ١٨٤.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/٢ برقم (١٩٥٠).

(٣٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٩/١.

(٣٧) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، حاشية الدسوقي ٥١٨/١.

(٣٨) وإن كانوا يقولون باستحبابه. انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج٢٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٤٧/١.

(٣٩) انظر: المبدع ٥٢/٣، الفروع ٣/ ١٠٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٢١/٧.

(٤٠) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٢/١٥-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين١٧/٢٠-٢٠، الشرح الممتع ٤٦٦/٦.

القول الثاني: يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان. وهو مقتضى مذهب الحنفية(٤١)، والمالكية(٤٢).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"(٤٣).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»(٤٤).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن الثواب المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان(٤٥).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ : «من صام رمضان » خرج مخرج الغالب الأعم فلا مفهوم له.ولذلك فهو يشمل صيام رمضان في شهر رمضان (أداء) وصيامه قضاء في الأشهر التي تليه، فلو صام شخص من رمضان وأفطر بعضه، ثم قضاه في شوال ثم أتبعه بصيام الست، لحاز على ثوابها بالاتفاق، مع أنه ما صام رمضان في شهر رمضان ولكنه قضاه، فدل على أن كلمة «صام رمضان» تشمل من صامه في وقته ومن قضاه بعد ذلك ولو متأخرا عن صيام الست، بشرط وجود العذر الشرعي لمن أفطر في رمضان كالسفر والمرض ونحوهما، لأن من أفطر لعذر وقضى ما أفطره من أيام، يكون له الأجر كاملا، ويصح وصفه حينئذ بأنه صام رمضان(٤٦) .

الوجه الثاني: أن الإتباع – الذي جاء في الحديث – يشمل التقديرية، لأنه إذا صام رمضان بعد صيام الست، وقع عما قبلها تقديرا، أو نقول: الإتباع يشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها، فيسن صوم الست من شوال، وإن لم ينته من قضاء رمضان(٤٧).

---

(٤١) كما يدل عليه قولهم السابق بجواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء.
انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، الهداية مع فتح القدير ٢٧٥/٢، البناية ٦٩٣/٣.
(٤٢) كما يدل عليه قولهم السابق بكراهية التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء. انظر : مواهب الجليل ٤١٧/٢.
(٤٣) سبق تخريجه.
(٤٤) سبق تخريجه.
(٤٥) انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج٢٠٨/٣،مغني المحتاج٤٧٧/١، تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، الفروع ١٠٨/٣.
(٤٦) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٢/٢.
(٤٧) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٢/٢.

الوجه الثالث: أن المراد بالحديث ترتيب الفضل والثواب لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام الست وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان كاملا، أو خمس وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان ناقصا، فإذا صام شخص هذا العدد كاملا، سواء صام رمضان أداء أو قضاء، فإنه يكون محصلا لهذا الثواب، سواء سبق القضاء أو تأخر، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : «من صام ستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة {مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}»، وفي لفظ آخر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة »[٤٨].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها ».

وفي لفظ آخر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»[٤٩].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن فضل ثواب صيام ست من شوال يحصل لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام ست وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان كاملا، أو خمس وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان ناقصا سواء تأخر قضاء رمضان عن صيام الست أو تقدم، حيث لم يقيد الحديث تحصيل الفضل والثواب بصيام الست بعد صيام قضاء رمضان.

نوقش : بأنه جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ﷺ الذين استدل بهما أصحاب القول الأول بأن الثواب والفضل المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان، فيكون حديث ثوبان ﷺ مطلق ونقيده بما جاء في حديثي أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ﷺ.

أجيب عنه: بالمناقشات الثلاث السابقة التي نوقش بها الاستدلال بحديثي أبي أيوب وأبي هريرة ﷺ.

٢ - أن وقت قضاء صيام رمضان موسع في أشهر السنة كلها إلا ما استثني، وذلك لظاهر قوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٥٠].

---

(٤٨) سبق تخريجه.
(٤٩) سبق تخريجه.
(٥٠) البقرة: ١٨٤

ولما جاء عن عائشة ﵂، أنها ما كانت تستطيع قضاء رمضان إلا في شعبان[٥١]، وقاعدة الشرع في العبادات الموسع في وقتها جواز اشتغال المكلف بالنفل قبل الفرض بدليل ما لو أذن الظهر مثلا فإن الإنسان يصلى الراتبة القبلية مع أنه مخاطب، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضائه واسع.

٣ - عن عائشة ﵂قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضية إلا في شعبان»[٥٢].

وجه الاستدلال: أن عائشة ﵂ كانت تؤجل قضاء ما عليها من رمضان إلى شعبان، لاشتغالها بالنبي ﷺ، ويبعد أنها كانت تترك صيام الست وغيرها من النوافل، بل الظن بها أنها كانت تواظب عليها.

القول المختار :

الخلاف في هذه المسألة قوي، وأدلة الفريقين محتملة، والأفضل للمسلم أن يبدأ بصيام القضاء أولا[٥٣]، وذلك خروجا من الخلاف و تبرئة للذمة وتقديما للأهم، إذ الفرض أهم وأعلى مرتبة من النافلة، كما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : «أن الله قال "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ...» [٥٤]والله تعالى أعلم.

(٥١) سبق تخريجه .
(٥٢) سبق تخريجه.
(٥٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٠/٣٩٢- ٣٩٣.
(٥٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٢برقم (٦٥٠٢).

المسألة الخامسة: حكم المبادرة إلى صوم الستّ من شوال عقب العيد

اتفق الفقهاء على أنّ فضيلة صيام الستّ من شوال تحصل لمن صامها أثناء شهر شوال سواء مجتمعة أو متفرقة(٥٥).

إلّا أن الأكمل عند أكثر الفقهاء في صيام الستّ من شوال أن تكون عقب العيد، ويستثنى من ذلك ما كان فيه مشقة على الصائم، أو يحصل به تفويت لمصلحة أعظم كاجتماع الأقارب في أيام العيد أو إدخال سرور على الوالدين أو استمتاع الأولاد أو غير ذلك من الأمور(٥٦).

ويدل على أفضلية المسارعة والمبادرة بها عقب العيد ما يلي:

١- أنّ في الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه بستّ من شوال»(٥٧).

فقوله: (ثم اتبعها) دليل أفضلية المسارعة(٥٨).

٢- أن في ذلك مبادرة إلى الطاعة ومسارعة إلى الخير وقد قال الله تعالى: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}(٥٩) أما التأخير والتفريق فقد يحصل فيه من الآفات ما يمنع من الصيام(٦٠).
٣- أن المبادرة إلى صيام الستّ من شوال عقب العيد يكون في الغالب أيسر وأنشط على النفس، لاعتيادها الصيام في رمضان.

(٥٥) انظر: المجموع ٣٧٩/٦، المغني ٤٤٠/٤.
(٥٦) انظر: روضة الطالبين ٣٨٧/٢، مغني المحتاج ٤٤٧/١، الفروع ١٠٧/٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥١٨/٧-٥٢٠، مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣٨٨/١٥-٣٨٩.
(٥٧) سبق تخريجه.
(٥٨) انظر: لطائف المعارف ص ٤٨٩.
(٥٩) آل عمران : ١٣٣.
(٦٠) انظر: مغني المحتاج ٤٤٧/١، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، الفروع ١٠٧/٣-١٠٨، الإنصاف مع المقنع ٥٢٠/٧.

المسألة السادسة: حكم قضاء صيام الستّ أيام من شوال بعد شهر شوال

لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال كشهر ذي القعدة أوذي الحجة أو غيرها من الشهور، وهذا هو الأصل(٦١) ، لكن من كان له عذر في تأخير صيام الست عن شوال كمرض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار، ثم صامها لما زال العذر، فانه يدرك فضيلة وثواب صيام ست من شوال.

وهذا ما اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال: «أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه، أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلا، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق»(٦٢).

وذلك للأدلة الآتية:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»(٦٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على تخصيص الست في شوال، فيجب تخصيصه به وإلا لم يكن لذكره فائدة(٦٤).

٢ - أن صوم ستة أيام من شوال سنة في وقت فات محله فلا يدرك الفضل الخاص، كما

إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها(٦٥).

٣ - أن هناك فرقا بين من أخر صيام الست عن شوال لعذر، ومن أخرها لغير عذر، وليس من العدل المساواة بينهما في الحكم.

(٦١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٢٠/٧، الإقناع ٥٠٩/١.
(٦٢) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٦٤/٧-١٦٥.
(٦٣) سبق تخريجه.
(٦٤) انظر: تهذيب السنن ٣١٦/٣.
(٦٥) انظر: الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٦٤/٧-١٦٥، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣٨٨/١٥-٣٨٩، أحاديث الصيام أحكام وآداب١٥٣.

المسألة السابعة: حكم صيام الست من شوال إذا وافقت يوم الجمعة أو السبت

يكره إفراد يوم السبت بالصيام أو الجمعة؛ لحديث: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»(٦٦)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه»(٦٧).

وأمّا إذا صادف أيام الستّ من شوال فإنّه يجوز صومه، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وليُعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرضٍ كرمضان فهذا لا بأس به

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان ، فلا بأس ، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت ، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوما ويفطر يوما فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي) (٦٨).

(٦٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤٤)، وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٦٠).
(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٥).
(٦٨) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٠/٥٧.

المسألة الثامنة: حكم قطع صيام أحد أيام الستّ من شوال

تنبني هذه المسالة على مسألة حكم قطع النافلة بعد الشروع فيها، والذي يترجح لديّ جواز قطع صيام الستّ من شوال بعد البدء فيها، وإن كان الأفضل له أن يكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٦٩]، وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[٧٠].

المسألة التاسعة: الجمع في النية بين صيام الأيام البيض وصيام الست من شوال

إذا صام ستّ أيام من شوال حصل له ثواب صيام أيّام البيض، إذا نوى أجر صوم أيام البيض، سواء صامها عند البيض أو قبل أو بعد؛ لأنه يصدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من الشهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره » ، و هي من جنس سقوط تحية المسجد بالراتبة فلو دخل المسجد وصلى السنة الراتبة سقطت عنه تحية المسجد ... و الله أعلم.

وهذا اختيار الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله[٧١].

ويُلحق بالمسألة يومي الاثنين والخميس، إذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله[٧٢].

(٦٩) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢١٠، كشاف القناع ٢/٢٤٣.
(٧٠) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٥/ ٤٢٠.
(٧١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٥/ ٤٢٠، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٠/٥٧.
(٧٢) انظر: **فتاوى إسلامية ٢/١٥٤.**

المسألة العاشرة: أخطاء حول صيام الست من شوال

يقع من بعض الناس لاسيما العوام بعض الأخطاء والاعتقادات الباطلة عند صيام الستّ من شوال، تارة بسبب الجهل بالشريعة وتارة بسبب بعض الأحاديث المكذوبة، ومن تلكم الأخطاء:

١-تسمية الثامن من شوال بعيد الأبرار، وهذا لا أصل له، قال ابن تيمية: "وأمّا ثامن الشوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فلا أصل له"(٧٣).

٢-اعتقاد وجوب صيام الستّ من شوال، ويعتقد البعض أنّها الصابرات الواجبات وهذا لا أصل له وخلاف النصوص الواردة في استحبابها(٧٤).

٣-اعتقاد البعض أنّ من صامها مرّة لزمه صيامها كلّ سنة، ممّا دفع بعض الناس لترك صومها خشية الالتزام بصيامها، وهذا لا وجه له من الصحّة(٧٥).

٤-اعتقاد البعض بوجوب التتابع بين الستّ أيامّ من شوال دون انقطاع، وهذا قول لا وجود له بين أحد من الفقهاء، بل غاية ما قيل باستحباب التتابع(٧٦).

هذا ما أردت إيراده بإيجاز، بغية النفع والانتفاع، **والله تعالى أسأل أن يجعله عونا على امتثال أمره، وسببا لاتباع سنته**، وأن يغفر ذنبنا ويرحم ضعفنا ويبدل حالنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب/ د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة – جامعة الكويت

(٧٣) انظر: مجموع الفتاوى **٢٩٨/٢٥**.
(٧٤) انظر: لطائف المعارف ص ٤٨٨
(٧٥) انظر: بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.
(٧٦) انظر: بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.